قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2025
بشأن الربط بين مصادر البيانات ومركز رأس الخيمة للإحصاء

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات وتعديله،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن اختصاصات مركز نظم المعلومات الجغرافية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛

فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة: إمارة رأس الخيمة.

المركز: مركز رأس الخيمة للإحصاء.

مصادر البيانات: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة، وسلطات المناطق الاقتصادية، والجهات الحكومية المستقلة التابعة لحكومة الإمارة، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والخيرية، والشركات والأفراد داخل الإمارة، وأي جهة أخرى يتوافر لديها بيانات لازمة لبناء البنية المعلوماتية الإحصائية للإمارة.

البيانات: المعلومات الكمية أو النوعية ذات الطابع الإحصائي، وتشمل البيانات الفردية الإدارية التي يحددها المركز، ويتم الحصول عليها من خلال المسوح الإحصائية، والتعدادات، أو من قواعد بيانات المصادر ومنصاتها وسجلاتها، أو من أي مصادر أخرى بغرض إنتاج المعلومات الإحصائية الرسمية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (2)

تلتزم مصادر البيانات في حكومة رأس الخيمة بربط منصاتها وقواعد بياناتها بالمركز، وتزويده بالبيانات الفردية الإدارية التي يحددها، وتمكينه من الاطلاع عليها والحصول عليها مباشرة، أو عبر منصة الخدمات الحكومية التي تديرها هيئة الحكومة الإلكترونية، وذلك لأغراض إحصائية بحتة، وعلى الأخص لأغراض تنفيذ التعداد القائم على السجلات، على أن يكون ذلك كله في إطار الضوابط الفنية والمعايير الإحصائية التي يضعها المركز.

المادة (3)

يتولى المركز تحديد محتوى البيانات المطلوبة، ونوعها، ومصادرها، وعلى الأخص البيانات المتعلقة بالتعداد السجلي، ويقوم بإخطار مصادر البيانات بذلك.

تلتزم مصادر البيانات بالمحتوى المحدد، ولا يجوز لها إدخال أي تعديل في نطاقه أو خصائصه الفنية أو هيكله، إلا بعد التنسيق المسبق مع المركز والحصول على موافقته.

كما تلتزم بالتعاون مع المركز في معالجة البيانات، وتوحيدها، وتحسين جودتها، وتحديثها، وإزالة ما قد يشوبها من قصور، بما يضمن تدفقها بصورة فعالة ودقيقة.

المادة (4)

تتولى هيئة الحكومة الإلكترونية – بالتنسيق مع المركز والجهات ذات الصلة– تقديم الدعم الفني والإشراف على عملية الربط بين منصات وقواعد بيانات مصادر البيانات وبين المركز، بما يضمن نقلها بصورة آمنة، ووفقًا للمعايير الدولية للأمن السيبراني، وبما يكفل سرية المعلومات وحمايتها.

وفي حالة وقوع أي اختراق أمني أو تسريب للبيانات، تلتزم الهيئة والمركز باتخاذ التدابير العاجلة للحد من آثاره، وإخطار الجهات المختصة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر ربيع الاخر لسنة 1447هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر سبتمبر لسنة 2025م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae